

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار
اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد،

وبتتسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤٤/٦) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعديل المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد لتصبح على النحو التالي:
 مقابل شراء سنوات الخدمة بموجب القانون وهذه اللائحة، يلتزم الموظف بتسديد حصة (مساهمة) الموظف بنسبة ١٠% من قيمة آخر راتب بالإضافة إلى حصة (مساهمة) الحكومة بنسبة ١٢,٥% من قيمة آخر راتب عن المدة المطلوب شراؤها، مضافاً إليها الفائدة المقررة بموجب هذه اللائحة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع التعديل المذكور في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٣ ميلادية.
 الموافق: ٣/ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
 رئيس مجلس الوزراء